ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلوة عليه والاحوط لان الغرض تعلق باهل محل موته فلا يسقط
حل النقل او ينقل ايضا لضرورة كان تعذر اخفاء قبره ببلاد كفر او بدعة وخشي منهم نبشه وايذائه وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة
البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك ويحث بعضهم جواز لاهل الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير
واجب فيها نظر كما لا يخفى فيما رواه ابن حبان ان يوسف على نبينا وعليه الصلوة والسلام نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل عليه
من الصلوة والسلام اتمها واكملها وان صح ما جاء ان الناقل له كليم الله موسى عليه الصلوة والسلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلعم لا يجعله
من شرعه صلعم ونبشه بعد دفنه وقبل بلاء جميع اجزاء الميت الظاهرة عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل ولو لنحو مكة وغيره كتكفين وصلوة عليه
حرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة فيجب بان اي كان دفن بلا غسل او تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن او تقطع على الاوجه لانه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك
او في ارض او ثوب مغصوبين وان تغير وان عزم الورثة مثله او قيمته ما لم يسامح المالك نعم ان لم يكن ثمة غير ذلك الثوب او الارض فلا لانه يؤخذ
من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الاوجه او وقع فيه
اي القبر مال ولو من التركة وان قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه ايضا وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بانهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم بنبشه وشق
جوفه لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فيجب وان عزم الورثة مثله او قيمته من التركة او من مالهم على المعتمد بان الهتك والايذاء والعار في هذا
اشد واخش وايضا فكثير من ذوي المروءات يستبشعه فيسامح به اكثر من غيره اما اذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش وقبره لاخراجه اي الا بعد بلائه كما هو ظاهر
او دفن لغير القبلة وان كان رجلاه اليها على الاوجه خلافا للمتولي كما مر فيجب ليوجه اليها ما لم يتغير استدراكا للواجب الا للتفكيك في الاصح لان غرضه الستر
وقد حصل بالتراب او دفنت وبطنها جنين ترجى حيوته ويجب شق جوفها لاخراجه قبل دفنها وبعده فان لم ترج حيوته اخرت دفنها حتى يموت وما قيل انه
يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر او علق الطلاق او النذر او العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها او بعدمه او ليشهد على صورته من لم يعرف
اسمه ونسبه اذا عظمت الواقعة او ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه او ذكورته او انوثته عند تنازع الورثة فيه او نحو شلل عضو عند تنازعهم مع
جان فيه او ليلحقه سيل او فداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحاصل على نبشه وانه يكتفي في تغيره بالظن نظرا
للعادة المطردة بمحله او لما كان فيه من نحو قروح مما يسرع الى التغير ولو امحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة
لتحجيره على الناس قال بعضهم الا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وان امحق ويؤيده تصريحهم بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء اي في غير المسبلة
على ما يأتي في الوصية لما فيه من احياء الزيارة والتبرك واخذ من تحريمهم النبش الا لما ذكر انه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش
لاخراج الثاني لان فيه هتكا لحرمة الميتين معا ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون الله له التثبيت ويستغفرون له للاثر الصحيح
بذلك وامره به عمرو بن العاص فقد ما ينحر جزور ويفرق لحمها وقال حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل او مجنون
له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على انه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام انه بدعة ونصح
ابن الصلاح انه قبل اهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان فتأخيره بعد تمامه اقرب الى سؤالهما ويسن لجيران اهله وان كانوا
بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولا قلوب الاباعد ولو ببلد آخر اضيافه طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويلح عليهم في الاكل ندبا لانهم قد يتركونه حياء او لفرط جزع ولا بأس بالقسم ان علم انهم يبرونه ويحرم تهيئة النائحات او لنائحة واحدة واريد بها
هنا ما يشمل النادبة ونحوها والله اعلم لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم

لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعهم الطعام بعد دفنه بدعة مكروهة كاجابتهم من النياحة ووجه عده من النياحة ما
فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن ومن ثمة كره اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الائمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم واخذ
جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل
لاهل الميت مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثمة خالف ذلك بعضهم فافتى بصحة الوصية باطعام
المعزين وانه ينفذ من الثلث ويبالغ فنقله عن الائمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعل لهم اطعموا من حضرهم من المعزين
ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غيره اعتيد الآن ان اهل الميت يعمل لهم شيئا عملوه
لغيرهم فانه حينئذ يجري فيه الخلاف الآتي في التقوط فمن عليه شيء لهم يفعله وجوبا او ندبا لا يتأتى هنا كراهة ولا يحل فعل ما للنائحات او المعزين على الاول
من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب والا اثموا وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته
لانه بدعة فلا تصح الوصية به ايضا فائدة وردت من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته واخذ منه انه لا يسأل وانما يتجه ذلك ان
صح عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثمة قال شيخنا يسأل من مات من اهل الجمعة لعموم الادلة الصحيحة والله اعلم

كتاب الزكوة

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على الوجه الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها
الكتاب نحو واتوا الزكوة والاظهر انها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من اقوال اربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل
من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق واقترنا بال فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لاصل الحل
مطلقا وبشرط ان فيه منفعة متحققة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذي لم
تتضح دلالته على معنى والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لا تضاح دلالته على معناه واما
ايجاب الزكوة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه اخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه
حد المجمل ويدل لذلك فيهما احاديث الباب لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل
لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكوة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا لبيان ما لا يجب فيه
اكتفاء باصل عدم الوجود ومن ثمة طولب عن ادعى الزكوة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن انكر اصلها
كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكوة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين و
الانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف من الناس يأتي بيانهم في قسم الصدقات باب زكوة الحيوان اي بعضه وبدعه وبالابل منه اشتراك بكتاب الصديق رض
ولانه اكثر اموال العرب تنبيه ابدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا فالذي في القاموس انها الابل والغنم
وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم فهي اخص من النعم او مساوية له ومنه قول المتن الآتي ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب زكوة الماشية شرطان انما تجب
منه في النعم وجمعه انعام وجمعه اناعيم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها وهي الابل والبقر الاهلية والغنم وتقييدها بالاهلية ايضا غير
محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض انها تسمى فهو لم يشتهر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه لا الخيل
والرقيق وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمتولدون ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولدين بين اهلي وبقر وحشي و
بين متولد ما تجب فيه غنم وظباء بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد ما تجب فيه كابل وبقر اهلي

لعله اصطلاح فقهي وان كان كلام شيخنا المذكور صريحا في خلافه كما علم مما تقرر صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)